



# IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energia Atómica

*Atoms For Peace*

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21510

CPPNM/AC/L.1/1

28 نيسان/أبريل 2005

## المؤتمر المعني بدراسة وإقرار التعديلات المُقترَح إدخالها على اتِّفَاقِيَّة الحماية المادِّيَّة للمواد النووية

فيينا، 4 إلى 8 تموز/يوليه 2005

المقترح الأساسي

## تعديلات يُقترح إدخالها على اتّفاقيّة الحماية الماديّة للمواد النوويّة، المعتمدة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979

مقترحة من أستراليا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولكسمبورج وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة والنرويج والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكيّة واليابان واليونان

1- ينبغي تعديل عنوان اتّفاقيّة الحماية الماديّة لعام 1979 على النحو التالي:

### اتّفاقيّة الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة

2- ينبغي الاستعاضة عن ديباجة اتّفاقيّة الحماية الماديّة لعام 1979 بالنصّ التالي:

(1) إذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النوويّة واستخدامها في الأغراض السلميّة وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي يُنتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة،

(2) واقتناعاً منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النوويّة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة،

(3) وإذ تضع في اعتبارها أن للحماية الماديّة أهميّة حيويّة بالنسبة لحماية صحّة الجمهور وأمانه وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والدولي،

(4) ورغبة منها في تلافى الأخطار المحتملة الناجمة عن الاتّجار غير المشروع بالمواد النوويّة والاستيلاء على المواد النوويّة واستعمالها بصورة غير مشروعة وتخريب المواد النوويّة والمرافق النوويّة، وإذ تلاحظ أن الحماية الماديّة من مثل هذه الأعمال أصبحت مبعث قلق وطني ودولي متزايد،

(5) وإذ تشعر بالقلق إزاء التهديدات التي يمثّلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظّمة،

(6) وإذ تعتقد أن الحماية الماديّة تلعب دوراً مهماً في دعم أهداف عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب،

(7) ورغبة منها في أن تسهم، من خلال هذه الاتّفاقيّة وعلى الصعيد العالمي، في تقوية الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة المستخدمة في الأغراض السلميّة،

(8) **واقْتِنَاعاً مِنْهَا** بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمرافق النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ و/أو تعزيز تدابير ملائمة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

(9) **ورغبة منها** في المضي في تعزيز التعاون الدولي من أجل وضع تدابير فعالة، تتمشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف ومع هذه الاتفاقية، بغرض الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،

(10) **واقْتِنَاعاً مِنْهَا** بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تستكمل استعمال المواد النووية وتخزينها ونقلها على نحو مأمون والتشغيل المأمون للمرافق النووية،

(11) **وإذ تُسَلِّمُ** بأن ثمة توصيات صيغت على الصعيد الدولي بشأن الحماية المادية ويجري استيفاؤها من حين إلى آخر ويمكن أن توفر إرشادات عن الوسائل الحديثة لبلوغ مستويات فعالة للحماية المادية،

(12) **وإذ تُسَلِّمُ** بأن توفير الحماية المادية الفعالة للمرافق النووية والمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية هي مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المرافق النووية والمواد النووية؛ وإذ تفهم أنه يجري، وسيظل يجري، توفير حماية مادية مشددة لتلك المواد والمرافق،

3- ينبغي أن تضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة (ج) من المادة 1 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 على النحو التالي:

(د) يُقصد بكلمة "التخريب" أي فعل مُتعمد يوجّه ضد مرفق نووي أو مواد نووية أثناء استعمالها أو تخزينها أو نقلها ويمكن أن يهدّد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وسلامة العاملين والجمهور والبيئة نتيجة التعرّض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعّة؛

(هـ) يُقصد بعبارة "المرفق النووي" مرفق يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها (بما في ذلك المباني والمعدات المتصلة به) ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعّة.

4- ينبغي أن تضاف مادة جديدة، هي المادة 1 ألف، بعد المادة 1 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 على النحو التالي:

### المادة 1 ألف

تتمثّل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعمّد حماية مادية فعالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

5- ينبغي الاستعاضة عن المادة 2 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 بالنص التالي:

1- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها وخبزها ونقلها وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، على أن يقتصر تطبيق المادتين 3 و4 والفقرة 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية على المواد النووية المتداولة في عمليات النقل النووي الدولي.

2- تقع كامل مسؤولية إنشاء وتعهد وتنفيذ نظام للحماية المادية في دولة طرف على تلك

الدولة.

3- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها صراحة الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس الحقوق السيادية لأي دولة.

4- (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سائر حقوق الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها طبقاً للقانون الدولي، لاسيماً أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

(ب) لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة أثناء نشوب أي صراع مسلح، حسب مفهوم تلك العبارة طبقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة؛ ولا تحكم هذه الاتفاقية أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية بقدر ما تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة أو يضيفي صفة المشروعية على أعمال تُعتبر غير مشروعة لولا ذلك، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

5- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والحريات الملاحية التي يكفلها القانون الدولي.

6- لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد.

6- ينبغي أن تضاف مادة جديدة، هي المادة 2 ألف، بعد المادة 2 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 على النحو التالي:

## المادة 2 ألف

1- على كل دولة طرف أن تنشئ وتنفيذ وتتعهد بنظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، من أجل ما يلي:

(أ) حماية المواد النوويّة من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وخبزها ونقلها؛

(ب) وكفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النوويّة المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الاقتضاء؛ وفي حالة ما إذا كانت المواد موجودة خارج أراضي الدولة الطرف كان على تلك الدولة أن تتصرّف وفقاً للمادة 5؛

(ج) وحماية المواد النوويّة والمرافق النوويّة من التخريب؛

(د) وتخفيف العواقب الإشعاعيّة للتخريب أو تدنيته.

2- في معرض تنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية الماديّة؛

(ب) وإنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

(ج) واتخاذ سائر التدابير الملائمة الضروريّة من أجل الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة.

3- في معرض تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرتان 1 و2 من هذه المادة، على كل دولة طرف، دون المساس بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، أن تطبّق بالقدر المعقول والممكن عملياً المبادئ الأساسيّة التالية الخاصّة بالحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة.

#### **المبدأ الأساسي ألف: مسؤوليّة الدولة**

تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية الماديّة داخل دولة ما على تلك الدولة.

#### **المبدأ الأساسي باء: المسؤوليات خلال عمليات النقل الدولي**

تنسحب مسؤوليّة دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النوويّة على عمليات النقل الدولي لتلك المواد إلى حين انتقال هذه المسؤوليّة على النحو السليم إلى دولة أخرى حسب الاقتضاء.

#### **المبدأ الأساسي جيم: الإطار التشريعي والرقابي**

الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية الماديّة. وينبغي أن يتيح هذا الإطار وضع متطلّبات الحماية الماديّة المنطبقة وأن يتضمّن نظاماً للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التخويل. وينبغي لهذا الإطار أن يتضمّن نظاماً للتفتيش على المرافق النوويّة وعلى نقل المواد النوويّة للتأكد من الامتثال للمتطلّبات والشروط المنطبقة بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تخويليّة أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المتطلّبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعّالة.

### **المبدأ الأساسي دال: السلطة المختصة**

ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعيّن سلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، وتمتّعة بالسلطة والكفاءة والموارد الماليّة والبشريّة الكافية للوفاء بالمسؤوليّات المسندة إليها. وينبغي للدولة أن تتخذ الخطوات الكفيلة بضمان استقلال فعّال بين وظائف السلطة المختصة في الدولة وبين وظائف أية أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

### **المبدأ الأساسي هاء: مسؤولية حائزي التراخيص**

ينبغي أن تحدّد بوضوح مسؤوليّات تنفيذ مختلف عناصر الحماية الماديّة في الدولة. وينبغي للدولة أن تكفل أن المسؤولية الرئيسيّة عن تنفيذ الحماية الماديّة للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التخويليّة (مثل المشغلين أو الشاحنين).

### **المبدأ الأساسي واو: ثقافة الأمن**

ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية الماديّة أن تولي الأولوية الواجبة لثقافة الأمن ولتطويرها وتعهدّها على النحو الضروري بما يكفل تنفيذها بفعاليّة في المنظمة برمتها.

### **المبدأ الأساسي زاي: التهديد**

ينبغي للحماية الماديّة في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.

### **المبدأ الأساسي حاء: النهج المتدرّج**

ينبغي وضع متطلّبات الحماية الماديّة على أساس نهج متدرّج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبيّة النسبيّة للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتبة على سحب مواد نووية دون إذن أو على تخريب مرافق نووية أو مواد نووية.

### **المبدأ الأساسي طاء: الدفاع المتمكّن**

ينبغي أن تجسّد متطلّبات الحماية الماديّة في دولة ما مفهوماً يقوم على عدّة مستويات وأساليب للحماية (هيكلية أو تقنية وفردية وتنظيمية أخرى) يتعيّن على خصم ما أن يتغلّب أو يتحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.

### **المبدأ الأساسي ياء: توكيد الجودة**

ينبغي وضع سياسة لتوكيد الجودة وبرامج لتوكيد الجودة وتنفيذها بغية الاستيثاق من أن المتطلّبات المحددة لكل الأنشطة المهمة بالنسبة للحماية الماديّة مستوفاة.

### **المبدأ الأساسي كاف: خطط الطوارئ**

ينبغي إعداد خطط طوارئ (اضطرارية) من أجل التصدّي لسحب المواد النووية دون إذن أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنية.

## المبدأ الأساسي لام: السريّة

ينبغي للدولة أن تضع متطلّبات لحماية سرّيّة المعلومات التي قد يؤدّي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تهديد الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة.

4- (أ) لا تنطبق أحكام هذه المادّة على أي مواد نوويّة تقرّر الدولة الطرف على نحو معقول أنها لا تحتاج لإخضاعها لنظام الحماية الماديّة المنشأ بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادّة، مع مراعاة طبيعة تلك المواد وكميّتها وجاذبيّتها النسيبيّة والعواقب الإشعاعيّة وغيرها من العواقب التي يمكن أن تترتّب على أي فعل غير مسموح به موجه ضدها والتقييم الراهن للتهديد الموجه لها.

4- (ب) ينبغي حماية المواد النوويّة غير الخاضعة لأحكام هذه المادّة بمقتضى الفقرة الفرعيّة 4 (أ) وفقاً للممارسات الإداريّة الحصريّة.

7- ينبغي الاستعاضة عن المادّة 5 من اتّفاقيّة الحماية الماديّة لعام 1979 بالنصّ التالي:

1- تقوم الدول الأطراف بتحديد جهة الاتّصال التابعة لها، المعنيّة بالمسائل الواقعة في نطاق هذه الاتّفاقيّة؛ وتُعلم بها بعضها بعضاً وذلك إما مباشرة أو من خلال الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة.

2- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نوويّة أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنيّة وبأقصى قدر ممكن عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أيّة دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، إلى إبلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعنيهها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نوويّة أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، وكذلك - عند الاقتضاء - إبلاغ الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة؛

(ب) لدى الاضطلاع بذلك، تقوم الدول الأطراف المعنيّة، حسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة ومع المنظّمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة، بغية حماية المواد النوويّة المهدّدة، أو التحقّق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النوويّة المستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

'1' تنسيق جهودها من خلال القنوات الدبلوماسية وغيرها من القنوات المتفق عليها؛

'2' تقديم المساعدة، إذا ما طُلب منها ذلك؛

3' ضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

3- في حالة وجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الأطراف، بأقصى قدر ممكن عملياً ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بتوفير التعاون على النحو التالي:

(أ) إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي في دولة أخرى، كان على تلك الدولة الطرف أن تقرّر ما يلزم اتّخاذه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في أسرع وقت ممكن وكذلك، عند الاقتضاء، إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب.

(ب) في حالة حدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي في دولة طرف وإذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل أن تضار دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك كان على تلك الدولة أن تتخذ، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يُحتمل أن تضار إشعاعياً ومن أجل القيام، عند الاقتضاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تدنيّة أو تخفيف العواقب الإشعاعية المترتبة على ذلك.

(ج) إذا طلبت دولة طرف مساعدة، في سياق الفقرتين الفرعيتين 3 (أ) و(ب) من المادة 5، كان على كل دولة طرف وجّه إليها طلب المساعدة أن تتخذ دون إبطاء قرارها بشأن ما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة وبشأن نطاق وشروط المساعدة التي قد تقدّمها؛ وأن تُخطر الدولة الطرف الطالبة، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بقرارها هذا.

(د) يتم تنسيق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعية 3 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 5 عبر القنوات الدبلوماسية وعبر قنوات أخرى متفق عليها. وتقرّر الدول الأطراف المعنية، على نحو ثنائي أو متعدّد الأطراف، وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

4- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وصيانة وتحسين نُظُم الحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها دولياً.



5- يجوز لدولة طرف أن تتشاور وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهّد وتحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية - أثناء استخدامها وخبزها ونقلها محلياً - وللمرافق النووية.

8- ينبغي الاستعاضة عن المادة 6 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 بالنص التالي:

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرّية أية معلومات تتلقاها طيّ الكتمان بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وإذا وفّرت دول أطراف معلومات طيّ الكتمان إلى منظمات دولية أو إلى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية، لزم اتخاذ خطوات تكفل حماية سرّية تلك المعلومات. ولا يجوز لأية دولة طرف تلقت طيّ الكتمان معلومات من دولة طرف أخرى أن تقدّم هذه المعلومات إلى طرف ثالث إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الأخرى.

2- لا تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تُعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية.

9- ينبغي الاستعاضة عن نصّ الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 بالنص التالي:

1- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المُتعمّد لما يلي جرماً يستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع يُشكّل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها، ويُسبّب، أو يُحتمل أن يُسبّب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات؛

(ب) سرقة مواد نووية أو سلبها؛

(ج) اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) أي فعل يشكل حملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نووية دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع.

(هـ) أي فعل مُوجّه ضد مرفق نووي، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبّب فيه صاحب هذا الفعل - عن عمد - أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبّب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات نتيجة التعرّض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعّة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً لقانون الدولة الطرف الوطني التي يقع في أراضيها المرفق النووي؛

(و) أي فعل يُشكّل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ز) أي تهديد:

'1' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بارتكاب الجرم المبيّن في الفقرة الفرعية (هـ)،

'2' أو بارتكاب أي جرم مبيّن في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ)، من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما؛

(ح) محاولة ارتكاب أي جرم مبيّن في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)؛

(ط) أي فعل يُشكّل اشتراكاً في أي جرم مبيّن في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛

(ي) أي فعل يقوم به أي شخص ينظّم أو يوجّه أشخاصاً آخرين لارتكاب جرم على النحو المبيّن في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).

(ك) أي فعل يسهم في ارتكاب أي جرم مبيّن في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من هذه المادة بواسطة مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك. وهذا الفعل يكون متعمداً وإما أن:

'1' يقع بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما انطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جرم على النحو المبيّن في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)،

'2' أو يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جرم على النحو المبيّن في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).

10- ينبغي أن تضاف مادة جديدة ، هي المادة 13 ألف، بعد المادة 13 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 على النحو التالي:

### المادة 13 ألف

ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ نقل التكنولوجيا لأغراض سلمية من أجل تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

11- ينبغي الاستعاضة عن نصّ الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 بالنصّ التالي:

3- حين ينطوي الجرم على مواد نووية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً، ويظلُّ كلُّ من المنسوب إليه الجرم والمواد النووية داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتكب فيها الجرم، أو حين ينطوي الجرم على مرفق نووي ويظلُّ المنسوب إليه الجرم داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتكب فيها الجرم، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدّم معلومات تتعلّق بالدعوى الجنائية الناشئة عن ذلك الجرم.

12- ينبغي الاستعاضة عن المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 بالنصّ التالي:

1- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ اتفاقية الحماية المادية لعام 1979 بصيغتها المعدّلة بموجب البروتوكول ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقين على ضوء الحالة السائدة بعد خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول.

2- يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تطلب، على فترات فاصلة لا تقلُّ مدّتها عن خمس سنوات بعد ذلك، عقد مؤتمرات أخرى لنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.